لان الشئ لا يبقى مع منافيه قوله خلافا للشافعي لكنه لا يكون مقايسة قوله فلا يجوز
ان يكون شرطا له لان حكم الشئ هو الاثر الثابت فلا يكون الا متاخرا وشأن الشرط
التقدم قوله مجازا يعني في الاسناد ولو حمل التاهل لعلة كان اولى قوله قلنا الدوران
والصواب لا يصلح للتعليل كما لا يخفى قوله وما ذكروا من الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف
اذ اعرفونا مثلا ان كل مصدر له فاعل فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك
عن توقيف لا عن قياس قوله قاس السفرجل على التفاح في كونه رطوبا بعلة الطعم
ثم قاس الماء الظاهر بعد ما قاس كما لا يخفى قوله والرابع ان يكون المعدى بعينه من
غير تغيير اي بزيادة او اسقاط ثم ان اسم يكون ضمير راجع الى الحكم قوله والخامس
كون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم لا يذهب عليك ان كون الفرع نظير الاصل
في الحكم هو الشرط الرابع بعينه فالصواب في علة الحكم وهو الموافق لما في الشرح الاكمل
ايضا قوله والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص الخ هذا مذهب عامة اصحابنا
واختاره القاضي ابو زيد ومن تابعه لكن مشايخ سمرقند مختارهم جواز
التعليل على موافقة النص تاكيدا على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل
قوله وهذا متفرع على الشرط الثاني من الشروط الستة الى الصواب تاخير هذا
الكلام من قول المص لاثبات اسم الزنا للمواطاة فان مجرد قوله فلا يستقيم التعليل
ليس بمخصوص بالشرط الثاني قوله وعند الشافعي يصح ظهاره صحيح هكذا في
النسخ فهو من التفعيل والضمير المرفوع للظهار والمنصوب للوطئ قوله والواجب على
الظاهر الخ هذا بيان للتغيير بوجه اخر وكذا قوله والواجب بالنص وان اقتصر المص
في المتن على المذكورة اولا قوله هذا متفرع على الشرط الخامس المتقدم ان بقاء

الصوم

الصوم بالاكل ناسيا معدول به عن القياس فهذا يكون جوابا تسليما من قياس
الشافعي قوله وليس بنظيره في اثبات الكرامة لان الحرام سبب المقت والخذلان
لا سبب الاكرام والاحسان والمصاهرة ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان
فيها الحاق الاجنبيات بالمحارم ولهذا من الله تعالى بقوله وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم لا يمتن الا بما هو نعمة قوله قلت الاصل في
ثبوت الحرمة هو الولد الذي هو الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذي هو
المقصود بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية والملك ونحوهما
استحق هذه الكرامة وهي حرمة المحارم فيحرم عليه امهات امه وبناتها ان كان
ذكرا واباء ابيه وابناؤه ان كان انثى قوله ثم يتعدى ذلك الى ابويه كما انهما
صارا شخصا واحدا قال فخر الاسلام فصار اباؤه وابناؤه كاباتها وابنائها
وامهاتها وبناتها مثل امهاته وبناته وبيان ذلك ان الماءين لما امتزجا
بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر وخلق منهما الولد ونسب الى كل واحد
منهما بكماله صار ما هو جزء الام منه مضافا الى الاب بالبعضية وما هو جزء
الاب منه مضافا الى الام بالبعضية فثبت بينهما بواسطة نوع بعضية واتحاد
وهو معنى قوله كانهما صارا شخصا واحدا يعني في حصول ما هو المقصود بالنكاح
كزوجي باب وزوجي خف هما باب واحد وخف واحد باعتبار تعلق المقصود
بهما جميعا كذا في الكشف قوله ثم اقيم ما هو سببه الان حقيقة العلوق
امر باطني لا يمكن الوقوف عليه فلا يدري ان الولد يخلق من مائه او من
ماء غيره فاقيم ما هو سبب مفض اليه مقامه كما اقيمت الخلوة مقام الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)